



الجمهورية العربية السورية
مصرف سوريا المركزي

الرقم : 354/ل إ

التاريخ : 2017/3/19

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/3265 تاريخ 15/03/2017، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/773 تاريخ 19/3/2017، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 19/3/2017
تقرر ما يلي :

مادة 1 – يلغى العمل بأحكام كافة القرارات الناظمة لتعهادات إعادة قطع التصدير وكافة التعاميم والقرارات ذات الصلة وذلك اعتباراً من تاريخ 15/03/2017.

مادة 2 – رفع الموضوع أعلاه إلى مجلس النقد والتسليف للنظر في إقراره أصولاً.

مادة 3 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام